الفرع الثاني
شروط صحة انعقاد المعاهدات

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي

- **اهلية التعاقد**
- **والرضا**
- **ومشروعية موضوع المعاهدة**

اولا أهلية التعاقد

يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية ٠٠ ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر

- ❖ الدول
- ❖ والمنظمات الدولية
- ❖ والفاتيكان ٠

ويشترط بالدول ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات ايا كان موضوعها٠٠ اما اذا كانت ناقصة السيادة

- **كالدول المحمية** او **الموضوعة تحت الوصاية** ٠٠ فأهليتها **ناقصة** او **منعدمة** ٠٠ وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق ٠٠ لذا يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي ٠٠ لمعرفة ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه

❖ كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة **في حالة حياد دائم** ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد **كمعاهدات التحالف او الضمان المتبادل**

❖ **اما الدول الاعضاء في الاتحاد الفدرالي** ٠٠ فيرجع الى دستور الاتحاد لمعرفة ما اذا كانت تملك ابرام المعاهدات على انفراد ام لا

- وفي الغالب لا تجيز الدساتير الاتحادية للدول الاعضاء ابرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة **من ذلك حالة الولايات المتحدة الامريكية**
- إلا ان بعض الدساتير الاتحادية يمنح الدول الاعضاء **ابرام** بعض انواع المعاهدات المحدودة تحت اشراف الاتحاد

مثل ما يقضي الدستور السويسري في المادة(٨)من جواز قيام المقاطعات السويسرية بعقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود ٠

اما الفاتيكان فله ابرام الاتفاقات الدولية ٠٠ كما ان الكرسي البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع الاتفاقات التي يرغب فيها ٠٠ إلا ان الاتفاقات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر **لا تبرم باسم دولة الفاتيكان** ٠٠ ولكن **باسم الكرسي البابوي** ٠٠ أي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ٠

كذلك المنظمات الدولية ٠٠ تملك هي الاخرى ابرام المعاهدات الدولية ٠٠ نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية ٠٠ **إلا ان اهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالأغراض التي انشئت من اجلها**

ثانيا ٠ الرضا

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة ان لا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا وهي

- الغلط
- والتدليس
- والغبن
- والإكراه
- **وهي عيوب تفسد الرضا متى توافرت شروطها** ٠٠ وتلعب نظرية عيوب الرضا دورا مهما في نطاق القانون المدني الخاص ٠٠ **لكن ليست لها سوى اهمية ضئيلة في نطاق القانون الدولي العام ٠٠ اذ لا يمكن الاحتجاج بها بنفس الطريقة بالقانون المدني**
- لان المعاهدة لا تعد تامة إلا اذا مرت بسلسلة من الاجراءات تفحص خلالها فحصا كافيا **٠٠ لذلك يمكن تبيان هذه العيوب قبل ان تصبح تامة**
- ومع ذلك فان الدولة متى اكتشفت بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في **غلط** او **ضحية تدليس** او **اكراه** ٠٠ جاز لها ان تطعن في عدم صحة المعاهدة ٠٠ او احكام نص في تلك المعاهدة وعلى النحو الاتي:-

١ ٠ الغلط

ان هذا الاصطلاح في المعاهدات الدولية له معنيين:-

☒ **الاول** :- **الغلط في صياغة نص المعاهدة** ٠٠ فإذا ظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة فالإجراء في هذه الحالة ٠٠ هو تصحيح الخطأ

☒ **والثاني :- الغلط في الر ضا** ٠٠ اذا كان الغلط يتصل **بواقعة معينة** او **موقف معين وكان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة** ٠٠ فهذا النوع الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة ٠٠ التي قامت موافقة الاطراف على اساسه هو الذي ٠٠

⇐ **يشكل عيبا من عيوب الارادة ٠٠ ويكون سببا لبطلانها**

- وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في الحكم الذي اصدرته عام ١٩٥٩ بخصوص السيادة على بعض المناطق الحدودية **بين هولندا وبلجيكا**
- **وقد تبنت اتفاقية فيينا هذه المبادئ في نص المادة(٤٨)اذ نصت(١- يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها،اذ تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكان سببا اساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ٢-لا تنطبق الفقرة(١)اذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط**

٢ ٠التدليس وإفساد ممثل الدولة

- **يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات ٠٠** كأن يعمد احد الاطراف المفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق ٠٠
  - ادلائه بمعلومات كاذبة او
  - تقديم المستندات على انها صحيحة او
  - عن طريق خداع اخر ٠٠ دون ان يعلم الطرف الاخر بالأمر ٠٠ ولو عرف لم يرتضي ابرام المعاهدة ٠
- **والتدليس امر نادر حصوله ٠٠** اذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية ٠٠ ولكن مع ذلك فان الدولة اذا ما اكتشفت انها ضحية تدليس ٠٠ جاز لها ان تطالب بإبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس
  - **وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا بالمادة(٤٩)**اذ نصت(يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة اخرى الى ابرام معاهدة ٠٠ ان تستند الى الغش كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة)
  - كما خصصت اتفاقية فيينا المادة(٥٠)حول افساد ممثل الدولة حيث يجوز للدولة ان تستند الى هذا الافساد لإبطال ارتضاءها بالمعاهدة
  - كما لو قامت برشوة ممثل الدولة الاخرى لإغرائه على ابرام المعاهدة **اما اعمال المجاملات فلا تعني افساد ارادة ممثل الدولة ٠**

٣٠ الاكراه

- **اما ما يتعلق بعيب الاكراه فيجب التمييز بين حالتين ---**
  - ❖ **حالة وقوع الاكراه على ممثل الدولة---**
  - ❖ **وحالة وقوعه على الدولة ذاتها---**
- **ففي الحالة الاولى ٠٠٠**
  - اتفقت اراء الفقهاء على ان استعمال الاكراه مع المفاوضين ٠٠ يفقد المعاهدة قوتها الملزمة ويؤدي الى ابطالها
  - **وقد نصت المادة(٥١)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على انه(لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها بمعاهدة أي اثر قانوني ٠٠ اذا صدر نتيجة اكراه ممثلها بأفعال او تهديدات موجهة ضده)**
  - وحوادث الاكراه الشخصية كثيرة منها المعاهدة المعقودة بين كوريا واليابان عام ١٩٠٥ ٠٠ والتي تم بموجبها وضع كوريا تحت الحماية اليابانية ٠٠ وقد تمت هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنت الامبراطور وزراءه لمدة عشر ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية ٠٠ وقد دفعت كوريا ببطلان المعاهدة

اما الحالة الثانية

☒ **الاكراه الواقع على الدولة ذاتها لإرغامها على قبول معاهدة فلم تتفق كلمة الفقهاء بشأنه:-**

- **فذهب البعض وهم الاقلية ..**
- **بعدم جواز ارغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه اوضاعا او احكاما لا يقرها ..**
  - لمجافاة ذلك مبادئ العدالة والإنسانية والقواعد القانونية الاولية هذا من ناحية ..
  - ولأنه يؤدي الى عدم استقرار الوئام بين الشعوب من ناحية اخرى .

☒ **وفي رأي غالبية الفقهاء ألتقليديين ..**

- انه لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بالإكراه .. للتوصل الى ابطال معاهدة ابرمتها تحت تأثير ضغط عسكري او ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها
- **لان هذا يؤدي الى ..**
  - عدم استقرار الاوضاع في المحيط الدولي ..
  - ويقلل من قيمة المعاهدات ..
  - ويعطي فرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما .. ان تطلب ابطالها بدعوى انها لم تبرمها إلا مكرهه ..
- **وعليه تعد معاهدات الصلح التي تعقب الحروب صحيحة .. رغم ان الدولة المنتصرة تملي ارادتها على الدولة المهزومة .**
- لكن هذا لم يعد يتماشى مع الاوضاع الجديدة التي ظهرت في المجتمع الدولي بعد **انتهاء الحرب العالمية الثانية .. وقيام الامم المتحدة** .. فقد حرم الميثاق اللجوء الى الحرب او استعمال القوة لتحقيق اغراض تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ..
- وعليه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة او استخدامها المخالف لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الامم المتحدة

ثالثا . مشروعية موضوع المعاهدة

- **يجب ان يكون موضوع المعاهدة مشروعا وجائزا .. ويكون مشروعا اذا كان ..**

⇐مما يبيحه القانون الدولي

⇐وتقره مبادئ الاخلاق .. ومن الامثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة ما يأتي:-

١ . **المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الامرة ..** كما لو اتفقت دولتان على منع السفن العائدة الى دولة ثالثة من الابحار في اعالي البحار او على تنظيم الاتجار بالرقيق .

٢ . **المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الاخلاق ..** كاتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الافراد او ضد جنس معين او طائفة معينة

٣ . **المعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة** .. فقد نصت المادة(١٠٣)(اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام اخر يرتبطون به **فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)**